

الفروع وتصحيح الفروع

وعنه القائم كجالس اختاره جماعة وإن رأى رؤيا فهو كثير (ه ش) وعنه لا وهي أظهر .
ومستند ومتكئ ومحنب كمضطجع وعنه لا (و ه ر ش) وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقا واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهر .

الرابع مس فرج آدمي على الأصح (و ش) وعنه عمدا وعنه مع شهوة .
وعنه معها ولو بحائل (و م) وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى (و ر) كأسكتيها
وعنه لا ينقض بمس دبر اختاره جماعة وهي أظهر (و م) وعنه ينقض + + + + + + + + + + + +
المسألة الأولى 7 هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس أطلاق الخلاف وأطلقه في
المذهب ومسبوك الذهب .

إحدهما هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم الخلال والخرقي
والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته قال
الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا قال في الكافي الأولى إلحاق
القائم بالجالس وقطع به في المذهب الأحمد والمقنع والبلغة والوجيز والإفادات والمنور
ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرفر ومختصر ابن تميم
والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم .

فالرواية الثانية ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس قدمه في المستوعب ابن رزين والفائق
وغيرهم وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح وإعلم .

المسألة الثانية 8 نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا أطلاق الخلاف وأطلقه في
المذهب و مسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم .

إحدهما ينقض وهو المرجح على ما اصطلحناه اختاره الخلال والشيخ الموفق قال في الكافي
الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع وهو ظاهر الخرقى والعمدة ومنتخب الآدمي والتسهيل
وغيرهم وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والمقنع وشرح ابن رزين والفائق
وغيرهم .

والرواية الثانية لا ينقض وعليها أكثر الأصحاب منهم